## تفسير البحر المحيط

@ 240 @ وَيَكَّتُمُونَ مَآ ءَاتَاهِمُ اللَّهَ مِن فَصْلَهِ وَأَعَّتَدُّنَا لَـلَّكَافَرِينَ عَذَاباً مَّنُهِيناً \* وَالَّنَذِينَ يَنْنُفِقُونَ أَمَّوَالَهُمُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يَؤُمْنُونَ بِاللَّهَ وَلاَ بِالنَّيَوْمِ الاَّنْ خِرِ وَمَن يَكُنْنِ الشَّيَاسُ لَنُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قَرِيناً }) \$ > 7 ! .

الجار : القريب المسكن منك ، وألفه منقلبة عن واو لقولهم : جاورت ، ويجمع على جيران وجيرة . والجنب : البعيد . والجنابة البعد قال : % ( فلا تحرمني نائلا ً عن جنابة % . فإني امرؤ وسط القباب غريب .

) % .

وهو من الاجتناب ، وهو أن يترك الرجل جانبا ً . وقال تعالى : { و َاج ْنـُب ْنـِي } أي بعدني ، وهو وصف على فعل كناقة سرح . .

المختال: المتكبر، وهو اسم فاعل من اختال، وألفه منقلبة عن ياء لقولهم: الخيلاء والمخيلة . ويقال: خال الرجل يخول خولاً إذا تكبر وأعجب بنفسه، فتكون هذه مادة أخرى، لأن تلك مركبة من خيل خ ي ل ، وهذه مادة من خ و ل . الفخور: فعول من فخر، والفخر عد المناقب على سبيل الشغوف والتطاول . .

القرين : فعيل بمعنى مفاعل ، من قارنه إذا لازمه وخالطه ، ومنه سميت الزوجة قرينة . ومنه قيل لما يلزمن الإبل والبقر : قرينان ، وللحبل الذي يشدان به قرن قال الشاعر : % ( وابن اللبون إذا ما لزفى قرن % .

لم يستطع صوله البزل القناعيس .

) % .

وقال : % ( كمدخل رأسه لم يدنه أحد % .

من القرينين حتى لزه القرن .

) % .

{ ضَعَيِهَا ً يَاْ يَّهُا السَّذِينَ ءَامَنُوا ْ لاَ تَاْ ْكُلُوا ْ أَمَّوالَكُمُ ْ بَيَّنَكُم ْ بَيَدْ َكُمُ و بَال ْبَاطَل َ } تقدم شرح نظير هذه الجملة في قوله : { وَلاَ تَاْ ْكُلُوا ْ أَمَّوالَكُمُ وَ بَي ْنَكُم بَال ْبَاطَل ِ وَتَدُد ْلُوا ْ } ومناسبة هذه الآية لما قبلها : أنه تعالى لما بين كيفية التصرف في النفوس بالنكاح ، بيَّن كيفية التصرف في الأموال الموصلة إلى النكاح ، وإلى ملك اليمين ، وأن المهور والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل ، والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة ، فيدخل فيه : السرقة ، والخيانة ، والغصب ، والقمار ، وعقود الربا ، وأثمان البياعات الفاسدة ، فيدخل فيه بيع العربان وهو : أن يأخذ منك السلعة ويكرى الدابة ويعطى درهما ً مثلا ً عربانا ً ، فإن اشترى ، أو ركب ، فالدرهم من ثمن السلعة أو الكراء ، وإلا فهو للبائع . فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماهير الفقهاء ، لأنه من باب أكل المال بالباطل . وأجاز قوم منهم : ابن سيرين ، ومجاهد ، ونافع بن عبيد ، وزيد بن أسلم : بيع العربان على ما وصفناه ، والحجج في كتب الفقه . . وقد اختلف السلف في تفسير قوله : بالباطل . فقال ابن عباس والحسن : هو أن يأكله بغير عوض . وعلى هذا التفسير قال ابن عباس : هي منسوخة ، إذ يجوز أكل المال بغير عوض إذا كان هبة أو صدقة أو تمليكا ً أو وارثا ً ، أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض . وقال السدي : هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم ، وغير ذلك مما لم يبح عوض . وقال السدي : هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم ، وغير ذلك مما لم يبح عوض . وقال المال به . وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو قول ابن مسعود